

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٩٣/١٢٤

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ بإصدار قانون تنظيم البلديات الإقليمية ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/١٢٤ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية - ت (٨٤٢٧٠) / م.ت.د. ٣٠٧/٢/٦ بتاريخ ٢٦/٣/١٤٣٧هـ ، الموافق ١/٧/٢٠١٦م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٣/١٢٤ المشار إليه النص الآتي :  
يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء منه أو المستأجر إذا تم الاتفاق على قيامه بالتسجيل بدفع رسوم مقدارها (٥%) خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد طبقاً للمدة المحددة فيه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

الموافق : ٣١ من يناير ٢٠١٦م

أحمد بن عبدالله بن محمد الشحي  
وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه